وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان
الاجتهاد يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية
البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف القبلة عنده
في جهة بالدلالات المشتبهة ثم يستدبرها ولا يمنع
عنه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب
وراي من يرى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب
ما اراد غير مقيد به ولعله لا يصح اليد ذهاب ذاهب
اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان
قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه
يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله
ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من
الله وقوله ان الله جسم ولله صورة والله مستقر على العرش
بل لا ينبغي ان يعترض على الحنبلي في قوله الاجساد لا
تبعث وانما تبعث النفوس لان هولاء ايضا ادى
اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق
قلت بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب
من يخالف نص الحديث ايضا ظاهر وكما يثبت ظواهر
النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتاويل
فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسايل خالف فيها

الحنفي

فمسالة النكاح بلا ولي ومسالة شفعة الجوار
ونظايرها فاذا علم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان
يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل
والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه
اذ لا يعلم خطاؤهم قطعا بل ظنا والى ما يتصور ان
يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل
والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه
اذ لا يعلم خطاؤهم قطعا بل ظنا والى ما يتصور ان يكون
المصيب فيه الا واحد كمسالة الروية والقدر وقدم
الكلام ونفي الصور والجسيمة والاستواء وهذا مما
يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا ينبغي ان الخطاية الذي هو
جهل محض وجهل فاذا البدع كلها ينبغي ان تحسم
ابوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها
الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا
يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع
بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد فان قلت فلما اعترضت
على القدري في قوله الشر ليس من الله وكذلك في قوله ان
الله يرى وفي سايل المسايل اذا المبتدع محق عند نفسه
والحق مبتدع عند المبتدع وكل منهم يدعي انه محق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)